



منظمة العمل العربية

نظام عمل هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية

**** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في دورته الثالثة والثمانين (القاهرة، 7 - 12 فبراير/ شباط 2009) .**

**** قرار مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة والثلاثين (عمان، 6 - 13 أبريل/ نيسان 2009) .**

2010

**نظام عمل
هيئة الرقابة المالية
بمنظمة العمل العربية**

**المادة الأولى
إنشاء الهيئة**

تتأسس بمنظمة العمل العربية هيئة باسم " هيئة الرقابة المالية بمنظمة العمل العربية " وتعد تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها .

**المادة الثانية
تكوين الهيئة**

1- تشكل الهيئة من خمسة مندوبين أصليين ممثلين عن فريق الحكومات يعينهم المؤتمر ، وممثل واحد عن فريق أصحاب الأعمال ، وممثل واحد عن فريق العمال .

2- يشترط في عضو هيئة الرقابة المالية ما يلي :

- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية .
- أن لا تزيد مدة تمثيله في هيئة الرقابة المالية عن دورة واحدة .
- أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة .
- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة المالية لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .

• أن لاتكون جنسية عضو هيئة الرقابة المالية للمنظمة من نفس جنسية مديرها العام .

3- تبلغ الحكومات أسماء ممثليها فى الهيئة للمدير العام لمكتب العمل العربى وتزودهم بوثائق تفويضهم ، وفى حالة تغيير أى حكومة لممثليها تبلغ اسم الممثل الجديد للمدير العام ، وتزوده بوثيقة تفويضه .

4- يكون اختيار ممثلو أصحاب الأعمال والعمال فى الهيئة بأسمائهم ، ولايجوز تغيير عضويتهم إلا عن طريق الفريق المعنى وإقرار المؤتمر .

المادة الثالثة

مدة العضوية

- 1- تكون مدة العضوية فى الهيئة سنتين .
- 2- إذا خلا منصب أحد أعضاء الهيئة لأى سبب من الأسباب وتم تسمية خلف له فإن هذا الخلف يتم مدة سلفه .

المادة الرابعة

إختصاصات الهيئة

- تمارس هيئة الرقابة المالية الإختصاصات التالية :
 - 1- التدقيق فى الحسابات الختامية للتحقق من صحتها والتعرف على حقيقة المركز المالى.
 - 2- تقوم بالاطلاع على السجلات والوثائق والبيانات وتطلب فحص أى سجل أو وثائق تراها لازمة للقيام بمهامها ، وكذلك الاتصال المباشر بالموظفين المعنيين .

- 3- تتأكد هيئة الرقابة المالية للمنظمة من توافر الوثائق والعقود المؤيدة للمبالغ التي يجرى تدوير مخصصاتها بموجب أحكام المادة (21) من هذا النظام .
- 4- تقوم الهيئة بمراقبة الحسابات المتعلقة بالموارد والنفقات ومراجعة الحسابات والسلفيات والمعاشات وتعويضات إنهاء الخدمة والضمان الاجتماعي .
- 5- مراجعة الإجراءات الإدارية الخاصة بشئون الموظفين للتحقق من مطابقتها للموازنة والإجراءات المالية المقررة .
- 6- مراجعة قيود المخازن وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف والتحويل .

المادة الخامسة

اجتماعات الهيئة

تدعى الهيئة للاجتماع من قبل المدير العام لمكتب العمل العربي مرة واحدة فى العام ، وذلك خلال شهر مايو/ أيار من كل سنة قبل عرض الحساب الختامى على الهيئات الدستورية ، ويكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور غالبية أعضائها ، وتكون اجتماعاتها سرية ، وتستمر اجتماعات الهيئة إلى أن يتم بحث المسائل المدونة فى جدول الأعمال ما لم تقرر الهيئة فض الاجتماع قبل ذلك .

المادة السادسة

مكتب الهيئة

- 1- تنتخب الهيئة فى كل سنة من بين أعضائها ، وفى أول اجتماع لها ، رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا .
- 2- تتولى الإدارة المالية فى مكتب العمل العربى أعمال السكرتارية الفنية للهيئة والتحضير لأعمالها .

المادة السابعة

اختصاصات الرئيس وصلاحياته

يعلن الرئيس افتتاح الجلسات وفضها ، وعليه أن يعرض على الهيئة أية رسالة قد تخصها . كما يدير المناقشات ، ويحفظ النظام ، ويعطى أو يسحب حق مخاطبة الهيئة .

المادة الثامنة

تقارير الهيئة

تصدر تقارير الهيئة بتوافق الآراء . ولكل عضو ، فى حالة ما إذا كان له رأى مخالف ، أن يدون ملاحظاته فى صلب التقرير . ويرفع التقرير إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونسخة منه للمدير العام لمنظمة العمل العربية لعرضه على الهيئات الدستورية للمنظمة .

المادة التاسعة

مزاي وحصانات أعضاء الهيئة

يتمتع أعضاء الهيئة بالمزايا والحصانات اللازمة لقيامهم بعملهم ، وذلك على الوجه المبين باتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية .

المادة العاشرة
سريان النظام وتعديله

- 1- يسرى هذا النظام من تاريخ إقراره من قبل المؤتمر .
- 2- يعدل هذا النظام من قبل المؤتمر بناء على ما يعرضه مجلس الإدارة .



موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

www.alolabor.org

البريد الإلكتروني

alo@alolabor.org



منظمة العمل العربية

نظام عمل
هيئة الرقابة المالية
لمنظمة العمل العربية

2010